

TERMS OF REFERENCES OF THE ASSEMBLY OF STATES PARTIES TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT

اختصاصات جمعية الدول الأطراف في المحكمة الدولية الجنائية

Abd Al Ghafoor Saleh Mohammedⁱ & Mahmoud Mohamed Ali Mahmoudⁱⁱ

ⁱ (Corresponding author). Ph.D Candidate, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). abdalghafoor46@gmail.com

ⁱⁱ Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). mahmoud.mohamed@usim.edu.my

Abstract	<i>The non-accession of states to the Rome Convention does not render them immune to the jurisdiction of the International Criminal Court because their presence within the Assembly of States Parties gives them many advantages. The aim of the present study is to reveal the effect of the States Parties on the International Criminal Court. Although, this Assembly is not within the divisions of the International Criminal Court, it has the privilege to supervise over the mechanism of the International Criminal Court's procedures, though, some go so far beyond this that this Assembly is the mastermind of the International Criminal Court. This is why, we need to highlight the emergence of this Assembly, its specialization, its influence on the settlement of the disputes interpretation as well as the adjustment and the execution between the States Parties and how to solve these disagreements, as it is the legislative duty of this Assembly. Thus, the investigation of the present study attempts to show the fundamental role of this Assembly on the International Criminal Court. This can be accomplished throughout an extrapolation of the legal texts of the related topics and analyse them. The study concludes that the Assembly of States Parties has a relative effect on the disputes of interpretation of the fundamental system of the International Criminal Court. The Assembly of States Parties ,may, on the basis of the powers granted to it, establish its own judicial body by which it can solve the disagreements between the States Parties related to disputes interpretation, instead of issuing uncommitted recommendations or escalate the dispute to the International Justice Court so as to prevent political interference in the tasks of the International Criminal Court.</i> Keywords: Court, advantages, states, criminal, justice.
-----------------	---

إن عدم انضمام الدول إلى اتفاقية روما لا يجعلها بمنأى عن اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية. إذ أن وجودها ضمن جمعية الدول الأطراف يعطيها مميزات كثيرة. لذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان آثار جمعية الدول الأطراف على عمل المحكمة، بالرغم من أن الجمعية لا تعد ضمن الأجهزة الرئيسة المكونة للمحكمة، إلا أنها تتمتع بحق الإشراف العام على آليات عملها، ويذهب البعض إلى أنها المديرية الفعلية للمحكمة. الأمر الذي يجعلنا نسلط الضوء على آلية تكوين جمعية الدول الأطراف،	ملخص البحث
---	-------------------

واختصاصاتها، وآثارها فيما يتعلق بتسوية نزاعات التفسير والتعديل والتطبيق بين الدول، وكيفية حلها. باعتبارها السلطة التشريعية الموكلة إليها هذا الاختصاص. ومن خلال سير أغوار هذه الدراسة سيتضح الدور المحوري الهام للجمعية على عمل المحكمة. وتيسيراً لتحقيق أهداف الدراسة يتمثل منهجها في استقراء النصوص والمواد القانونية المتعلقة بموضع البحث، ومن ثم تحليل كل ذلك. وتوصلت الدراسة إلى أن آثار جمعية الدول الأطراف نسبي فيما يتعلق بمنازعات تفسير النظام الأساسي للمحكمة الدولية فقط. حيث يمكن لجمعية الدول الأطراف استناداً للصلاحيات الممنوحة لها إنشاء هيئة قضائية خاصة بها، بالرغم من أن الصلاحيات الممنوحة لها تعطيلها القدرة على إنشاء هيئة قضائية خاصة بها، من أجل حل المنازعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالتفسير بدلاً من إصدار توصيات غير ملزمة أو إحالة النزاع لمحكمة العدل الدولية منعاً للتدخل الدولي والسياسي بعمل المحكمة الدولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة، المميزات، الدول، الجنائية، العدل.

المقدمة

يعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية تطوراً كبيراً في مجال القضاء الدولي الجنائي. أنشأت المحكمة بموجب معاهدة دولية شائعة، حيث تهدف إلى ملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة. بمعنى آخر فإن المحكمة الدولية الجنائية هي منظمة دولية تسعى إلى تحقيق أهداف معينة ومحددة أوكلت إليها الدول التي أسهمت في خلقها. وتقتصر العضوية في المحكمة على الدول دون بقية أشخاص القانون الدولي، وحال اكتساب العضوية تؤهل الدولة لاكتساب مقعد في جمعية الدول الأطراف.

والمعاهدات الدولية أنواع، منها المعاهدات الشائعة ويقصد بها المعاهدة الدولية التي تنشئ قانوناً جديداً. وتعرف المعاهدة الشائعة: هي تلك المعاهدات المنشئة للقانون ويكون الهدف من إبرامها تنظيم العلاقة بين الأطراف المعاهدة من خلال وضع قواعد قانونية تتسم بالعمومية والتجريد بمعنى أن أحكام هذه المعاهدة تسري حتى على الدول التي لم تكن طرفاً فيها. بخلاف المعاهدات العقدية التي تلزم الطرفين فقط الذين وقعوا عليها وعادة من تبرم المعاهدات الشائعة في إطار المنظمات الدولية أو مؤتمر دولي.

وبالرغم من أن جمعية الدول الأطراف لا تعد من ضمن الأجهزة الرئيسة المكونة للمحكمة كما جاء بنص المادة (34)¹ من النظام الأساسي. إلا أنها تمارس دوراً هاماً في المجال التشريعي والتنظيمي والإداري والرقابي للمحكمة. وبالتالي يتيح لها هذا الدور حق الإشراف العام على جميع أجهزة المحكمة. ومن المهم بمكان الإشارة إلى أن الظرف التي مرت بها مرحلة إنشاء المحكمة وما تبعها من معارضة الدول لبعض بنودها. يجعل من الممكن وجود بعض المنازعات بين أطرافها والدول غير الأطراف، خصوصاً فيما يتعلق بتعديل أو تطبيق أو تفسير نظامها الأساسي. وبالتالي يعد الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة ذات أهمية بالنسبة للدول، لأنها ليست بمنأى عن اختصاصات المحكمة حتى ولو لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، فللمحكمة أن تنظر في الدعوى المتعلقة بدولة غير طرف متى ما أحالها مجلس الأمن إليها، هذا من جانب. أما الجانب الثاني فإن أحكام النظام الأساسي للمحكمة تقصر حق الدول بإجراء أي تعديلات على بنود النظام الأساسي على الدول الأعضاء ضمن جمعية الدول الأطراف. وبالتالي فإن عدم الانضمام يفقدها الكثير من المزايا والحماية.

تكوين جمعية الدول الأطراف

من الأمور المسلّم بها أن أجهزة المنظمات الدولية تلعب دوراً هاماً في تسييرها، لذلك أن إرادة أي شخص من أشخاص القانون الدولي يتم تكوينها والتعبير عنها بواسطة جهاز معين أو عدد من الأجهزة ويتحدد هذا الجهاز بواسطة قواعد القانون الداخلي واجبة التطبيق في هذا الخصوص.²

تعرف جمعية الدول الأطراف بأنها "هيئة تشريعية إدارية رقابية تتكون من ممثلين عن الدول التي صدقت أو انضمت إلى نظام روما الأساس المنشأ للمحكمة الدولية الجنائية".³ ويكون لكل دولة طرف في الجمعية ممثل واحد، يجوز أن يرافقه منادون ومستشارون عن الدولة. وبذلك تكون العضوية في الجمعية مقتصرة على الدول الأطراف في النظام الأساسي. إلا أنه يجوز منح صفة المراقب في جمعية الدول الأطراف،

¹ نصت المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة، إلى أن المحكمة تتكون من أربع أجهزة وهي: (أ) هيئة الرئاسة (ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة أو (الشعبة التمهيدية)، ويشكل هذان الجهازان بمجموعهم الهيئة القضائية للمحكمة (ج) مكتب المدعي العام (د) قلم كتاب المحكمة وهو الجهاز الإداري للمحكمة.

² أبو الوفا، أحمد. 2000. لحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. ط 1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر. ص. 38.

³ المحكمة الدولية الجنائية. 1998. جمعية الدول الأطراف. من خلال الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/asp>

بالنسبة للدول الموقعة على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية للمؤتمر ولو لم تصبح بعد طرفاً في نظام المحكمة.⁴

وبالتالي فإن العضوية في المحكمة متاحة لجميع دول بعد إتمام بعض الشروط الإجرائية كالتوقيع ومن ثمة التصديق على المعاهدة لتصبح بذلك الدولة طرفاً في الجمعية، وهذا ما يعكس عالمية اختصاص المحكمة. وتعقد جمعية الدول الأطراف دورات انعقاد عادية واستثنائية، حيث تعقد الجمعية اجتماعاً عادياً واحداً على الأقل في السنة في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك تعقد الجمعية اجتماعات استثنائية كلما برزت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على طلب مكتب الجمعية، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الجمعية.⁵

بالرغم من أن جمعية الدول الأطراف ليست جهازاً من أجهزة المحكمة من الناحية التنظيمية كما نصت عليه المادة (34)⁶ من النظام الأساسي، إلا أنها هيئة مرتبطة بالمحكمة ترسم من خلالها الدول الأعضاء السياسة العامة للمحكمة، فلها اختصاص تعديل النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، وإصدار قرارات ومقررات تنظم إجراءات سير عمل أجهزة المحكمة، كونها بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الدولية الجنائية.

إضافة إلى مهامها في "توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل، وانتخاب القضاة والمدعي العام ونائبيه، والنظر في ميزانية المحكمة، وحالة الاشتراكات، وتقرير ومراجعة الحسابات". إلا أنه يعاب على النظام الأساسي أنه عاجل هذا الجهاز في مادة واحدة فقط وهي المادة (112) من النظام الأساسي. وكان من الأجدر تناول هذا الجهاز بالتفصيل من حيث اختصاصاته وأعضائه ومهامه.

الهيكل التنظيمي لجمعية الدول الأطراف

حتى تقوم جمعية الدول الأطراف بتنفيذ الأعمال الموكلة إليها على أكمل وجه. فقد تقرر وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة إنشاء مكتب تابع للجمعية يتألف من رئيس ونائبين إضافة إلى (18) عضواً ينتخبهم الجمعية لمدة ثلاثة سنوات، كما نص النظام الأساسي على أن "يكون لهذا المكتب صفة تمثيلية، واستند

⁴ المخزومي، عمر محمود. 2008. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. 207.

⁵ الشكري، علي يوسف. 2011. القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. 118.

⁶ نصت المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية: "هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة" فقط.

أيضا إلى أمرين في اختيار أعضاء مكتب الجمعية، هما التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسة في العالم".⁷

وفيما يتعلق بالأمر الأول، يلاحظ أنه يتسم بالغموض وكان الأولى بالنظام الأساسي أن يقوم بتوزيع المقاعد على قارات العالم ليتجنب إثارة أي خلاف حول توزيع المقاعد بين الدول الأعضاء مستقبلا.⁸ على غرار تحديد نسب تمثيل قضاة المحكمة، بحيث يضمن تمثيل كافة شرائح المجتمع الدولي بمختلف أطيافه في مكتب الجمعية، وبالتالي تحقيق التوازن المطلوب عند التصويت لاختيار أعضاء المكتب. ويشار إلى أن النظام الأساسي لم يتطرق إلى الأغلبية التي يتم فيها اختيار أعضاء المكتب، هل هي الأغلبية المطلقة أم الأغلبية الخاصة؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه حدد مدة الولاية في المكتب بثلاث سنوات دون أن يشير إلى إمكانية إعادة انتخابهم لولاية أخرى.⁹ وكان الأولى اختيار الأعضاء بالأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمشاركين بالتصويت والتجديد لمرة واحدة وفقا للآليات المعمول بها.

أما نظام التصويت في الجمعية، فقد أخذ النظام الأساسي بمبدأ المساواة بالتصويت، بأن يكون لكل دولة عضو في جمعية الأطراف صوت واحد عند التصويت كما جاء في المادة (7، 112) "يكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويبدل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب"، وهي بذلك نفس القاعدة المعتمدة بنظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة.¹⁰ ومن حيث القيمة القانونية لهذه الأصوات، فقد ساوى النظام الأساسي للمحكمة بين هذه الأصوات فلم يعطي بعضها الأولوية أو التفضيل والترجيح على باقي الأصوات.¹¹

ومن المهم بمكان الإشارة إلى أن النظام الأساسي منح الجمعية إمكانية أن تقوم بإنشاء أية هيئة ثانوية أخرى تدعو الحاجة إلى إنشائها.¹²

⁷ المادة (112، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

⁸ الشكري. 2011. القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. ص. 120-121.

⁹ المرجع نفسه. ص. 120.

¹⁰ عطية، أبو الخير أحمد. 1999. المحكمة الجنائية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 35.

¹¹ الشكري. 2011. القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. ص 118.

¹² نصت المادة. (4/112). من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية. على أنه "يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تفتضها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها".

اختصاصات جمعية الأطراف وآثارها على عمل المحكمة

تضطلع جمعية الدول الأطراف بمهام كبيرة فيما يتعلق بعمل المحكمة الدولية الجنائية بجميع مفاصلها التشريعية، والموضوعية ولأجرائي، الأمر الذي يفسر بسط جمعية الدول الأطراف لنفوذها داخل أجهزة المحكمة، من خلال اختصاصاتها وآثارها على عمل المحكمة الدولية الجنائية وعلى النحو التالي.

أ- آثار جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الإدارية

يتجلى آثار جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الإدارية من خلال نفوذها الكبير على أجهزتها، من أهمها ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونوابه، وهذا الاختصاص يتيح للجمعية بسط نفوذها داخل أجهزة المحكمة، بالرغم من أنها منفصلة عنها شكلياً، فقد لا يخلو جهاز من أجهزة المحكمة إلا وكان للجمعية دور فيه، إن لم يكن رئيساً في تشكيله، حتى مسجل المحكمة الذي يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة والمنتخب من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة، نجد أن الجمعية لديها صلاحية التوصية فيما يتعلق به والتي يجب على القضاة مراعاتها عند انتخابهم المسجل، إضافة إلى دورها هذا فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (112) من النظام الأساسي، على أهم المسائل والأمور الإدارية التي تتولى جمعية الدول الأطراف النظر والبث فيها وهي:

1. تتولى الجمعية اعتماد الاتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.¹³
2. تولي مهمة الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة، ومتابعة النظر في تقارير وأنشطة المكتب التابع للجمعية، واتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات.
3. النظر في المسائل المتعلقة بعدم التعاون القضائي، وعدم تقديم المساعدة فيها عملاً بالفقرتين (5) و(7) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة.
4. مناقشة ميزانية المحكمة والبث فيها،¹⁴ ونظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، وأداء أية مهمات أخرى تتسق مع النظام الأساسي للمحكمة ومع قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.¹⁵
5. تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة (36). وتختص جمعية الدول الأطراف باتخاذ القرارات المتعلقة بعزل القاضي من منصبه بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية من ثلثي القضاة، بخلاف القرار المتخذ بعزل المدعي العام ونائبه حيث يتم التصويت على عزلهما

¹³ المادة. (2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

¹⁴ المادة. (2/112)، أ. ب. ج. د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

¹⁵ المادة. (2/112)، هـ. ر. ز) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف، مع توصية من المدعي العام في حالة عزل نائبه، أما عزل المسجل ونائبة فيتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.¹⁶

6. إضافة إلى الأمور الأخرى الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تتولى الجمعية انتخاب القضاة أعضاء المحكمة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.¹⁷

من خلال ما تقدم يتبين أنه بالرغم من الدور الأساسي للجمعية فيما يتعلق بعمل أجهزة المحكمة إلا أن آثارها فيما يتعلق بالنزاع حول الوظائف القضائية محدود أن لم يكن معدوم فقد حسمت المادة (119،1) من النظام الأساسي هذا النزاع فنصت على أنه "يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة". ومن المهم بمكان الإشارة إلى أن جمعية الدول الأطراف ليست بدعاً من الهيئات والمنظمات الدولية، التي نشأت بموجب اتفاقية دولية كمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية، حيث تعد جمعية الدول الأطراف أداة مكملة. للمحكمة للقيام بالأعمال المسندة إليها وفقاً لما جاء به نظامها الأساسي وما اتجهت إليه إرادة الدول الأطراف في المحكمة الدولية الجنائية.

ب- آثار جمعية الدول الأطراف بتسوية المنازعات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة

أنشئ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بموجب معاهدة دولية، وقعت عليها الدول بتاريخ 1998/7/17، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2002/7/1، وبلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى 1 يوليو 2012، وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا، وهي من الدول التي تتمتع عن التوقيع على ميثاق المحكمة. إن الطبيعة التعاقدية التي أنشئ بموجبها النظام الأساسي يجعله يخضع للأحكام العامة للمعاهدات الواردة في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي "1969، 1986". فالمحكمة لا تلزم إلا الدول الأعضاء فيها، والدول غير الأعضاء التي تقبل اختصاصات المحكمة وفق الأحكام التي أدرجت في الميثاق المنشئ لها.¹⁸

ومما لا شك فيه أن الظرف التي مرت بها مرحلة إنشاء المحكمة وما تبعها من معارضة الدول لبعض بنودها في النظام الأساسي يجعل من الممكن وجود بعض المنازعات بين أطرافها، خصوصاً ما يتعلق

¹⁶ المادة. (2/46) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

¹⁷ المادة. (6/36). أ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

¹⁸ سراج، محمد عبد الفتاح. 2001. مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية تأصيلية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص.5.

بتعديل أو تطبيق أو تفسير موادها القانونية، وقد عاجلت المادة (119) من النظام الأساسي طبيعة النزاع الذي قد يثار بين الدول الأطراف طرق حل المنازعات الخاصة بتطبيقه أو تفسيره.¹⁹

نصت المادة (119) في الفقرة الثانية منها، على منح جمعية الدول الأطراف الولاية بشأن أي نزاع بين دولتين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص النظام الأساسي فنصت على "يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته...". ويأخذ على هذا النص الأمور التالية:

1. إن المادة /119/ فقرة 2/ من ميثاق روما حددت وسيلة واحدة فقط من وسائل حل المنازعات الدولية وهي المفاوضات وتحت سقف زمني محدد "ثلاثة أشهر" ابتداءً من بداية النزاع، يمكن للدول الأطراف المتنازعة الركون إليها متى ما قام النزاع بشأن تفسير أو تطبيق ميثاق روما.
2. لم تبين المادة (119) أي آلية من قبل جمعية الدول الأطراف بشأن حل النزاع إذ نصت هذه الفقرة فقط على أنه "ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع" بمعنى التوصل إلى توافق بين الدول المتنازعة حول تفسير أو تطبيق النظام.
3. إن حل المنازعات ما بين الدول الأعضاء في الجمعية بشأن تفسير أو تطبيق ميثاق روما يحل خطوة أولى بواسطة التفاوض. وهذا دل على شيء فإنه يدل على إضافة اختصاص قضائي للجمعية إضافة إلى اختصاصاتها التشريعية والإدارية والرقابية، كما أنها أعطت الولاية للجمعية بأن تحدد هي إحدى وسائل حل المنازعات بعد انقضاء الثلاثة أشهر أو خلالها، ومن ثم إحالة النزاع في حالة عدم الوصول إلى تسوية مرضية إلى محكمة العدل الدولية وفق النظام الأساسي لها.
4. لم تبين هذه المادة أعلاه مدى إلزامية رأي جمعية الدول الأطراف عند إحالة النزاع إليه بالنسبة للطرفين المتنازعين. وكان الأجدر النص على أن يكون قرار الجمعية ملزم للدول لحسم المسألة.
5. إن إحالة الجمعية للنزاع إلى محكمة العدل الدولية على وفق النظام الأساسي لها، يعني أن محكمة العدل الدولية هي الجهة المختصة في حسم النزاعات الناشئة بين الدول الأعضاء في الجمعية. غير أن هذا الحل لن يكون نهائياً، فمن المعلوم أن التقاضي أمام محكمة العدل الدولية هو فقط للدول وأن ولايتها ليست ولاية إجبارية وإن كانت قراراتها ملزمة.²⁰

¹⁹ احمد أبو الوفا وآخرون 2003. المحكمة الجنائية الدولي المواءمات الدستورية والتشريعية. ط 1. القاهرة: إصدار اللجنة الدولية للصليب. ص 28-29.

²⁰ الماضي، أحمد عبد الله. 1999. منظمة التجارة العالمية دراسة في القانون الدولي العام. (أطروحة دكتوراه). كلية القانون جامعة بغداد. العراق. ص 93. 97.

ومما يتقدم يتبين أن القاعدة الأساسية في تسوية النزاع المتعلق بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية يتم من خلال جمعية الدول الأطراف وعبر الوسائل السلمية أي دون اللجوء إلى القوة، مع ملاحظة أن نص المادة (119) قد جاء خالياً من أي جزاء تفرضه الجمعية على الدول الأطراف يؤثر في عضويتها، ولعل العلة في ذلك ترجع إلى أن تأسيس المحكمة جاء لتحقيق أهداف إنسانية، وفرض هكذا جزاء على دولة عضو سيتعارض مع هدف المحكمة ووظيفتها الأساسية في حماية المجتمع الإنساني، كما قد يؤدي إلى إحجام الدول عن انضمام إلى عضوية المحكمة.

وبالمقابل إذا كان للجمعية الاختصاص الأصيل بتسوية المنازعات بين الدول الأطراف والمتعلقة بتفسير وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة، من خلال إصدار توصيات للدول المتنازعة لحل النزاع بالطرق السلمية القانونية، وإن لم تكن التوصيات ملزمة للدول المتنازعة، إلا أنها ذات اعتبار إذ يترتب على مخالفتها إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

هذا السياق يقودنا إلى القول بما أن للجمعية الصلاحية في إنشاء هيئات مرتبطة بها فقد كان من الأفضل أن تقوم بإنشاء جهاز ذي صبغة قضائية مستقبلاً، على غرار بعض المنظمات الدولية تكون له الكلمة الأخيرة في الفصل بالنزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق النظام الأساسي بين الدول الأطراف بدلاً من إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. وتأسيساً على ما سبق، أن حصر صلاحية تعديل وتفسير وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة بجمعية الدول الأطراف، يعطي زخماً معنوياً للدول غير الطرف بالانضمام للمحكمة، إذ أن من مصلحة الدول أن تكون عضواً في هذه الجمعية. لأنها ليس بمنأى من الوقوع تحت اختصاصها حتى لو كانت دولة غير طرف بما تمثله من مزايا تعديل بنود النظام الأساسي وإمكانية تبني جرائم دولية تضاف إلى قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة.

وأخيراً نشير إلى أن عدم مصادقة بعض الدول على النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي عضوية جمعية الدول الأطراف، دليل على الخطى الواثقة للمحكمة الدولية رغم بعض العثرات. فمن المهم بمكان الإشارة إلى أن هناك العديد من الدول ليست عضواً في الجمعية منها الصين العضو الدائم في مجلس الأمن، والولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، والهند، الأمر الذي يعطي انطبعا أن هناك نية مبيتة لارتكاب جرائم دولية وهذا ما نشاهده اليوم على أرض الواقع.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن لجمعية الدول الأطراف تعد بمثابة الهيئة التشريعية والرقابية العليا للمحكمة الدولية الجنائية. فلها حق الإشراف العام على الجانب التنظيمي والإداري والرقابي للمحكمة. حيث تتولى جمعية الدول الأطراف اعتماد الاتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، وكذلك الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل ومتابعة النظر في التقارير والأنشطة فيما يتعلق بإدارة

المحكمة، وتختص جمعية الدول الأطراف باتخاذ القرارات المتعلقة بعزل القاضي من منصبه، كما ويتيح لها اختصاصها المنصوص عليه في النظام الأساسي، إمكانية تطبيق وتعديل وتفسير ميثاق المحكمة. ولها صلاحية إنشاء هيئات بغرض زيادة كفاءة المحكمة وفعاليتها في ملاحقة الجرائم الدولية. فضلاً عن إمكانية تبني جرائم دولية جديدة تضاف إلى قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة.

وبالرغم من أن للجمعية دوراً هاماً في تسوية المنازعات بين الدول الأطراف والمتعلقة بتفسير وتطبيق النظام الأساسي من خلال إصدار توصيات للدول المتنازعة لحل النزاع بالطرق السلمية القانونية، وإن كانت هذه التوصيات غير ملزمة، إلا أنها ذات اعتبار إذ يترتب على مخالفتها إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

وكان الأجدى بالنظام الأساسي حسم الموضوع المنازعات بين الدول فيما يتعلق بتفسير النظام الأساسي من خلال منح جمعية الدول الأطراف صلاحية إصدار قرارات ملزمة للدول بصفتها الهيئة التشريعية العليا للمحكمة، لضمان حسن سير عمل المحكمة وعدم تدخل هيئة دولية فيما يتعلق بتفسير نظامها. أو أن تقوم جمعية الدول الأطراف بما لها من صلاحية إنشاء هيئات بإنشاء هيئة خاصة بمنازعات التفسير بين الدول، وبذلك يضاف إلى اختصاصات الجمعية اختصاص جديد هو الاختصاص القضائي، يمكنها من حسم النزاعات التي قد تثار بشأن تفسير وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة ما بين الدول الأطراف في الجمعية.

وبعد إيضاح أهمية جمعية الدول الأطراف وآثارها في عمل المحكمة الدولية الجنائية تحت هذه الدراسة الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الإسراع في الشروع بتصديقها وشغل حيز في الجمعية الدول الأطراف لتحقيق المكاسب المتأتية من العضوية، خصوصاً أن اختصاص المحكمة مكمل فقط للاختصاص القضائي الجنائي الوطني للدول الأطراف.

المراجع

- أبو الوفا، أحمد. 2000. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. ط 1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.
- أحمد أبو الوفا، صلاح الدين عامر، حازم محمد عتلم. 2003. المحكمة الجنائية الدولي المواءمات الدستورية والتشريعية. ط 1. القاهرة: إصدار اللجنة الدولية للصليب.
- سراج، محمد عبد الفتاح. 2001. مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية تأصيلية. القاهرة: دار النهضة العربية. ط 1.
- الشكري، علي يوسف. 2011. القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط 2.

عطية، أبو الخير أحمد. 1999. المحكمة الجنائية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

الماضي، أحمد عبد الله. 1999. منظمة التجارة العالمية دراسة في القانون الدولي العام. (أطروحة دكتوراه). كلية القانون جامعة بغداد. العراق.

المخزومي، عمر محمود. 2008. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الوثائق الدولية

الأمم المتحدة. 1998. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وثيقة الأمم المتحدة 183/9. A/ CONF. روما. إيطاليا.

المواقع الإلكترونية

المحكمة الدولية الجنائية. 1998. جمعية الدول الأطراف. <https://www.icc-cpi.int/asp>.

REFERENCES

- Abu Al-Wafa, Ahmad. 2001. Al-Himayah Al-Duwaliyyah Li Huquq Al-Insan fi Itar Munazzamat Al-Umam Al-Muttahidah wa Al-Wakalat Al-Duwaliyyah Al-Mutakhassisah. Cairo: Dar Al-Nahdat Al-^oArabiah.
- Ahmad Abu Al-Wafa et al. 2003. Al-Mahkamah Al-Jina'iyah Al-Duwaliyyah Wa Al-Muwa'amat Al-Dusturiyyah Wa Al-Tashri'iyah. Cairo: Isdar Al-Lajnat Al-Duwaliyyah li al-Salib Al-Ahmar.
- ^oAtiyyah Abu Al-Khayr Ahmad. 1999. Al-Mahkamah Al-Jina'iyah Al-Da'imah Dirasah li al-Nizam Al-Asasi li al-Mahkamah wa Al-Jara'im Alati Takhtas Al-Mahkamah bi Al-Nazar Fiha. Cairo: Dar Al-Nahdat Al-^oArabiyyah.
- Al-Madi, Ahmad ^oAbdullah. 1999. Munazzamat Al-Tijarah Al-^oAlamiyyah; Dirasah fi Al-Qanun Al-Duwaliyy Al-^oAm. Doctoral Thesis, College of Law, University of Baghdad, Iraq.
- Al-Makhzumi, ^oUmar Mahmud. 2008. Al-Qanun Al-Duwaliyy Al-Insaniyy fi Daw' Al-Mahkamah Al-Jina'iyah Al-Duwaliyyah. ^oAmman: Dar Al-Thaqafah li al-Nashr wa Al-Tawzi^o.
- Al-Shukriyy, ^oAli Yusuf. 2011. Al-Qada' Al-Jina'iy Al-Duwaliyy fi ^oAlam Mutaghayyir. ^oAmman: Dar Al-Thaqafah li al-Nashr wa Al-Tawzi^o.
- Siraj, Muhammad ^oAbd Al-Fattah. 2001. Mabda' Al-Takamul fi Al-Qada' Al-Jina'iy Al-Duwaliyy Dirasah Tahliliyyah Ta'siliyyah, Cairo: Dar Al-Nahdat Al-^oArabiyyah.

International Documents

United Nations. 1998. *The United Nations' Diplomatic Conference of Representative that Responsible on the Establishment of the International Criminal Court*. The Fundamental System of the International Criminal Court. United Nation's Document No. A/CONF. 183/9. Rome. Italy.

Websites

International Criminal Court, 1998. *Assembly of States Parties*. <https://www.icc-cpi.int/asp>.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.